نظرية التغلّب في تعيين الإمام في الفكر السياسي عند أهل السنّة والجماعة[1]

حامد مقدم[2]

الملخّص

ثمّة ثلاث طرق لتعيين الحاكم والإمام وتشكيل السلطة في فكر أهل السنّة والجماعة، هي: اختيار أهل الحلّ والعقد، والاستخلاف، والقهر والتغلّب. وقد التزم عدد منهم بنظرية القهر والغلبة لتعيين الحاكم دون أيّ قيد أو شرط، استناداً إلى بعض الأحاديث النبوية وسيرة بعض الصحابة، في حين أنّ هذا القول معارضٌ للآيات القرآنية وللأحاديث النبوية ولسيرة عدد آخر من كبار الصحابة والتابعين. ولإثباتِ هذه النظرية، تمسّك بعض فقهاء أهل السنّة بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «لا ضرر»، لكن يبدو أنّ الاستدلال بهذه القواعد غيرُ تامّ أيضاً، فضلاً عن أنّ المعتزلة لم يقبلوا بهذه الطريقة لتعيين الحاكم والإمام. وعلى هذا الأساس، حاولنا في هذه المقالة عرض الأدلة التي استندوا إليها لإثبات نظرية القهر والغلبة في الفكر السنّي، ثم إخضاع هذه الأدلة للتحليل والمناقشة.

الكلمات المفتاحية: تعيين الحاكم، القهر والغلبة، أهل السنّة والجماعة، الضرورة.

---

١. تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٧/٠٤م؛ تاريخ القبول: ٢٠٢٣/١١/٠٩م.

٢. باحث ومحقق في الامامة: Hamed.mogadam@gmail.com

١. تمهيد

لطالما كان أسلوب اختيار الخليفة من الموضوعات التي حظيت باهتمام علماء أهل السنّة والجماعة، والمراد من أهل السنّة والجماعة في هذه الدراسة القائلين بخلافة أبي بكر، عدا المعتزلة وبعض المفكرين المعاصرين. وقد ذهبَ أهل السنّة والجماعة إلى وجود ثلاث طرق ونظريات لانعقاد الخلافة استناداً إلى سيرة الصحابة. وبعبارة أخرى: من الجائز والمشروع التمسّك بأيّ واحدة من الطرق الثلاث المذكورة لتبرير سلطة الحاكم وعدّها سلطة مشروعة، وهذه الطرق هي: العهد والتعيين من قبل الخليفة السابق، المسمّى بـ «الاستخلاف»، واختيار أهل الحلّ والعقد، والقهر والغلبة.

ووراء ظهور هذه النظريات الثلاث دوافع سياسية، فكان سبب القول بالاستخلاف وشورى أهل الحلّ والعقد هو تسويغ انعقاد الخلافة للخلفاء الثلاثة، أما نظرية نصب الحاكم والخليفة بواسطة القهر والغلبة فمردّها إلى عصر الأمويين، ومعاوية على وجه التحديد، فأُطلقت نظرية التغلّب في عصر معاوية، وإن كانت واقعة السقيفة لا تخلو من الاستيلاء ونوعٍ من التغلّب ؛ لقول الخليفة الثاني: «ما هو إلا أن رأيت [قبيلة] أسلم فأيقنت بالنصر».[١]

وفي الوقت الذي وافق أغلب فقهاء أهل السنّة على نظرية التغلّب لنصب الإمام والحاكم وتعاملوا معها من باب الأمر الواقع، لم يقبل أبو حنيفة بهذه النظرية للاعتراف بشرعية سلطة الحاكم، وإن تماشى بعض الأحناف مع سائر المذاهب الفقهية لأهل السنّة وأقرّوا مبدأ القهر والغلبة للتصدي لمنصب الإمامة.[٢]

استدلّ القائلون بهذه النظرية إلى جانب نظرية الاستخلاف وتعيين أهل الحلّ والعقد ببعض الأحاديث النبوية، وبسيرة الصحابة، كما تمسّك بعضُهم لتوجيه نظرية الاستيلاء وإثباتها بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»،[٣] وأكّدوا أنّ القبول بها يمنع اتّساع شقّة

١. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، ٢/ ٤٥٩.

٢. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد، ٥/ ٢٣٣؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، ١/ ٥٤٩.

٣. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد، ٥/ ٢٤٥؛ الغزالي، محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٥١.

الخلاف بين المسلمين وشيوع الفرقة بينهم، ويسهم في الحفاظ على أرواحهم وأموالهم.[1]

وشدّد فقهاء أهل السنّة على أنّ نظرية الغلبة ترتكز إلى نقطتين أساسيتين هما: إشهار السيف والتعويل على القوة العسكرية للإمساك بدفّة الحكم واعتلاء عرش السلطة، ولزوم طاعة الأمة واستسلام الناس للحاكم المستولي على السلطة، بيد أنّ هذا القول معارض لقولٍ آخر لهم يقضي بعدم جواز الخروج على الحاكم. فمن جهة، يحرم في الفكر التقليدي السنّي الخروج على الحاكم، حيث يُتّهم من يحمل السلاح ضدّ الحاكم بشقّ عصا المسلمين. ومن جهة أخرى، إذا تمكن الثائر على الحكم من الانتصار على الحاكم يجب على الناس طاعته، وإن كان فاقداً لشروط الإمامة![2]

وفي ضوء هذه النقاط بخصوص طرق نصب الحاكم في الفكر التقليدي عند أهل السنّة، خصوصاً طريقة التغلّب، بدايةً سيكون لنا مرور سريع على نظريتي الاستخلاف واختيار أهل الحلّ والعقد، ثم نبحث نظرية التغلّب، فنأتي بأقوال المؤيدين لها من المذاهب المختلفة لأهل السنّة، ونسرد الأدلة المقامة لإثباتها. وفي الختام، سنحاول تحليل أدلة نظرية الغلبة في الفكر السنّي ومناقشتها.

٢. اختيار الإمام وتعيينه عند أهل السنّة والجماعة

٢-١- العهد والتعيين أو الاستخلاف

لا خلاف بين الأشاعرة وأهل الحديث في ثبوت الإمامة بالنصّ، حتى أنّ بعضهم ادّعى الإجماع والاتفاق على هذا الأمر.[3]

قال الماوردي:

> أما انعقاد الإمامة بعهدِ من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحّته.[4]

---

١. المصدر نفسه.

٢. القادري، حاتم، انديشه هاي سياسي در اسلام و ايران، ص ٢٧.

٣. الباقلاني البصري، محمد بن الطيب، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص ١٦٥؛ الفخر الرازي، محمد بن عمر، معالم أصول الدين، ص ١٠٣.

٤. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ص ٦.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم:

> إنّ المسلمين أجمعوا على أنّ الخليفة إذا حضرته مقدّمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف.[1]

قال ابن حزم: «واتفقوا [المسلمون] أنّ للإمام أن يستخلف قبل ذلك [الموت] أم لا».[2]

والسؤال الذي يُطرح هنا هو: هل تنعقد الخلافة للشخص بمجرد العهد والنصّ عليه من الإمام السابق أم هي مشروطة بالبيعة من أهل الحلّ والعقد؟ للأشاعرة وأهل الحديث في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يشترط رضا أهل الحلّ والعقد في انعقاد الإمامة، ومن القائلين بذلك الماوردي، حيث قال: «الصحيح أنّ بيعته منعقدة وأنّ الرضا بها غير معتبر».[3] واستدلّ لصحّة قوله هذا بعمل الخليفة الأول لما عهد بالأمر إلى عمر ولم تتوقف بيعته على رضا الصحابة.[4]

القول الثاني: يرى أنّ بيعة أهل الحلّ والعقد أمرٌ لازمٌ لانعقاد الإمامة، يقول أبو يعلى الفرّاء في هذا المجال: «الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنّما تنعقد بعهد المسلمين».[5]

وقال الماوردي:

> فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أنّ رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة.[6]

وقال ابن تيمية:

---

١. النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥/ ٢٠٥.
٢. ابن حزم، علي بن أحمد و إبن تيمية، مراتب الإجماع، ص ١٤٥.
٣. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ص ١٠.
٤. المصدر نفسه.
٥. الفزاء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص ٢٥.
٦. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ص ١٠.

كذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنّما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدّر أنّهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً.[1]

وبناءً على القول الثاني، يشتركُ الاختيار والعهد في اشتراط البيعة وموافقة أهل الحلّ والعقد. وعليه، فالعهد والنصّ من وجهة نظر أهل السنّة بلغة عصرية هو أشبه بالاقتراح أو الترشيح للخلافة بتوصية أو أمرٍ من النبي أو الإمام الفعلي للإمام اللاحق، وذكر بعض العلماء أنّ معنى النصّ هو الكشف عن الشخص الأصلح والأفضل من حيث التمتّع بأوصاف الإمامة وشروطها.[2]

٢-٢. اختيار أهل الحلّ والعقد

من الطرق لانعقاد الإمامة والخلافة للشخص المتوفّر على شروطها، انتخاب الشعب أو الأمة له، وقد ذهب الأشاعرة وأهل الحديث كالمعتزلة إلى أنّ من يقوم بعملية الانتخاب أو الاختيار هم «أهل الحلّ والعقد».

ولنا هنا أن نتساءل عن أمورٍ عدّة: أولاً، من هم أهلّ الحلّ والعقد وما هي مواصفاتهم؟ ثانياً، كم هو عددهم؟ ثالثاً، أيلزم لاختيار الإمام اجتماع أهل الحلّ والعقد في جميع البلدان أم في بلد الإمام فقط؟

قال أبو الحسن الأشعري في هذا المجال:

اختلفوا في كم تنعقد الإمامة من رجلٍ، فقال قائلون: تنعقد برجلٍ واحدٍ من أهل العلم والمعرفة والستر، وقال قائلون: لا تنعقد الإمامة بأقلّ من رجلين، وقال قائلون: لا تنعقد بأقلّ من أربعةٍ يعقدونها، وقال قائلون: لا تنعقد إلا بخمسة رجالٍ يعقدونها، وقال قائلون: لا تنعقد إلا بجماعةٍ لا يجوز عليهم أن يتواطؤوا على الكذب ولا تلحقهم الظنّة.[3]

---

١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنّة النبوية، ١/ ١٤٢.

٢. الدميجي، عبد الله بن عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنّة والجماعة، ص ١٩٢؛ عدد من الكتّاب، دائرة المعارف بزرگ اسلامي، ١٠/ ١٤٨.

٣. الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص ٤٦٠.

وذهب الباقلاني إلى أنّ أهل الحلّ والعقد هم أفاضل المسلمين والمؤتمنين على هذا العقد، وحول عددهم قال: «عقد الإمامة ينعقد ويتمّ برجلٍ واحدٍ من أهل الحلّ والعقد».

وردّ على من يسأل ويقول: ألا جعلتم العقد إلى كلّ فضلاء الأمة في كلّ عصر من أعصار المسلمين؟ قائلاً:

> أجمع أهل الاختِيار على بطلان ذلك، ولعلمنا بأنّ الله قد فرض علينا فعل العقد على الإمام وطاعته إذا عقد لهُ، وَأنّ اجْتماع سائِر أهل الْحلّ والعقد فِي سائِر أَمْصار المسلمين بصقعٍ واحِدٍ وإطباقهم على الْبيعَة لرجلٍ واحدٍ مُتَعَذّر مُمْتَنع، وأنّ الله تعالى لا يُكلّف فعل المحَال المُمتنع الذي لا يَصحّ فعله وَلا تَركه، ولعلمنا بأنّ سلف الأمة لم يراعوا في العقد لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي [عليه السلام] حضور جميع أهل الحلّ والعقد في أمْصار المُسلمين.[1]

وقال البغدادي في كيفية ثبوت الإمامة:

> اختلفوا فى طريق ثبوت الإمامة من نصّ أو اختيار، فقال الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية: إنّ طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيارهم من يصلح لها.[2]

ثم أشار إلى اختلاف أهل الاختيار في عدد المختارين، وقال:

> فقال أبو الحسن الأشعري: إنّ الإمامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجلٍ واحدٍ من أهل الاجتهاد والورع، إذا عقدها لمن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته. وإن عقدها مجتهد فاسق أو عقدها العالم الورع لمن لا يصلح لها، لم تنعقد تلك الإمامة، كما أنّ النكاح ينعقد بوليّ واحد عدل ولا ينعقد بالفاسق عند هؤلاء.[3]

---

١. الباقلاني البصري، محمد بن الطيب، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص ١٧٨.

٢. البغدادي، عبد القاهر، أصول الدين، ص ٢٧٩.

٣. المصدر نفسه، ص ٢٨٠- ٢٨١.

ولفت الجويني إلى أنّه إذا لم يُشترط الإجماع في عقد الإمامة لم يثبت عدد معدود ولا حدّ محدود، فالوجه الحكم بأنّ الإمامة تنعقد بعقدٍ واحدٍ من أهل الحلّ والعقد.[1]

قال الشهرستاني في الملل والنحل:

> من قال: إنّ الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار قال بإمامة كلّ من اتفقت عليه الأمة أو جماعة معتبرة من الأمة، إما مطلقاً وإما بشرط.[2]

وأشار في «نهاية الإقدام» إلى الأقوال المختلفة في عدد من يصحّ به عقد البيعة من الأمة، وقال:

> ومن العلماء من نقص من العدد الذي ذكرناه، ومنهم من زاد العدد لعقد البيعة، فقيل: تتمّ البيعة برجلٍ عدلٍ، وقيل: برجلين، وقيل: بأربعةٍ، وقيل: بجماعة من أهل الحلّ والعقد والاجتهاد والبصيرة بالأمور.

وأضاف قائلاً:

> ولو عقد واحدٌ ولم يُسمَع من الباقين نكير كفى ذلك، ويجب الإشهاد به؛ فإنّه خطب جسيم ومنصب عظيم.[3]

واعتبر الفخر الرازي البيعة والاختيار طريقاً لتعيين إمام الأمة لا النصّ، واستدلّ على صحة هذا الطريق باختيار أبي بكر للخلافة، فالدليل على صحّة إمامته إجماع الأمة على ذلك.[4]

كما ذهب الآمدي إلى أنّ الدليل على نصب الإمام هو الاختيار لا النصّ، واستدلّ على هذا القول بمنهج السلف الصالح، فلما عقد أبو بكر الإمامة لعمر، وكذلك لما عقدها عبد الرحمن بن عوف لعثمان، لم يكن إلا شخص واحد مرشح لهذا المنصب. واستنتج من ذلك أنّه لا يُشترط في نصب الإمام إجماع الأمصار المختلفة، بل ولا

---

١. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ص ٣٥٦.

٢. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ١/ ٢٨؛ وانظر كذلك: الحنفي، حسن، من العقيدة إلى الثورة، ٥/ ٢٦.

٣. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، نهاية الإقدام في علم الكلام، ص ٤٩٦.

٤. الفخر الرازي، محمد بن عمر، معالم أصول الدين، ص ١٠٣.

إجماع أهل المدينة أيضاً. وذكر الآمدي- ثم تبعه الإيجي-[1] أنّ بعض الأصحاب اشترط وجود شهود عدول وبيّنة أثناء انعقاد الإمامة.[2]

وشدّد التفتازاني على أنّ الإمامة لدى أغلب الفرق الإسلامية عدا الشيعة تثبت باختيار أهل الحلّ والعقد، وإن قلّ عددهم.[3]

وعلى هذا الأساس، فإنّ مذهب الأشاعرة قائمٌ على قبول اختيار الإمام إن جرى على يدي العلماء وعلّية القوم من أهل الحلّ والعقد، بل حتى لو عقد الإمامةَ لمستحقّها شخصٌ واحد عالم وعادل، وبايعه الناس على ذلك، تُقبل بيعته.

٢-٣. التغلّب

التغلّب من الطرق التي أقرّها الفقه السياسي السني لانعقاد السلطة ومشروعيتها، والمقصود من ذلك الاستيلاء على السلطة ولو بقوة السلاح، فإذا ما تمكّن شخصٌ من بلوغ هذا المنصب بهذه الطريقة يطلق عليه عنوان «المتغلّب»؛ ولذا نرى أنّ أغلب الحكام المسلمين وعلى مرّ التاريخ تولّوا الحكم بهذه الطريقة، واختلفت مواقف علماء الفرق الإسلامية، في هذا الأمر وبنوا مواقفهم على تقديرهم للمصالح الدينية والدنيوية للمسلمين، وما يترتب على هذه العملية من آثار وتداعيات.

قالت طائفة من العلماء بعدم انعقاد إمامة مثل هذا الشخص وعدم وجوب طاعته؛ لأنّ إمامته لم تنعقد بالبيعة، وهذا القول هو ما ذهبت إليه المعتزلة والخوارج وبعض الأشاعرة من المذهبين الشافعي والحنفي.[4]

وفي المقابل، تمسّك أكثر الأشاعرة وأهل الحديث والماتريدية ببعض الأحاديث والقواعد مثل «الضرورات تبيح المحظورات»، وقالوا بأنّ التغلّب وسيلة من وسائل تبرير السلطة للحاكم والإمام، ما يعني أنّه يحقّ لمن يمتلك القوة والقدرة البدنية

١. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد عضدالدين ، المواقف في علم الكلام، ص ٣٩٩- ٤٠٠.

٢. الآمدي، سيف الدين، غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٨١- ٣٨٢؛ الآمدي، سيف الدين، أبكار الأفكار، ٥/ ١٨٨- ١٨٩.

٣. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد، ٥/ ٢٥٢- ٢٥٣.

٤. القلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ١/ ٥٩.

والنفسية الكبيرة تولي زمام أمور المجتمع واعتلاء سدّة الحكم. وفي هذا السياق، شدّد بعض الفقهاء على لزوم اتّصاف الحاكم المتغلّب بصفات من قبيل العدل وأخذ البيعة، وإن أُخذت بالقوة والإكراه، بينما ذهب آخرون إلى عدم لزوم عقد البيعة من جهة عامة المسلمين أو أهل الحلّ والعقد أساساً، ومنهم أحمد بن حنبل الذي قال:

> ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفةً وسُمّي أمير المؤمنين، فلا يحلّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً.[1]

وعلى هذا الأساس، تبلورت قاعدة «الحكم لمن غلب».

٣. أقوال العلماء

يمكن تقسيم القائلين بنظرية التغلّب إلى ثلاث طوائف: الطائفة الأولى ذهبت إلى كفاية الغلبة للتصدي للحكم مطلقاً، وإن لم يبايَع الحاكم وكان مفتقراً إلى بعض الشروط كالعلم والعدل، فالشرط الوحيد الواجب والضروري للحاكم في رأيهم هو الإسلام، واستدلّوا لذلك ببعض الأحاديث وسيرة الصحابة والتابعين. وفي المقابل، أكدت الطائفة الثانية على جواز حكم هذا الحاكم أثناء الفتنة فقط من باب قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». أما الطائفة الثالثة فاعتبرت تحقق شروط الإمامة والبيعة للحاكم المتغلّب أمراً ضرورياً، لكنّها رفعت يدها عن هذه الشروط والمواصفات اللازمة للحاكم ووافقت الطائفة الثانية عند الاضطرار.

ونعرض في ما يأتي آراء هذه الطوائف الثلاث والقائلين بها:

٣-١. الطائفة الأولى

١- نقل القاضي أبو يعلى، أحد كبار علماء المذهب الحنبلي في القرن الخامس من الهجرة، عن أحمد بن حنبل قوله حول مشروعية الحكم: «تثبت الإمامة بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد، برّاً كان الإمام أو فاجراً».[2]

---

١. الفرّاء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص ٢٣.

٢. المصدر نفسه، ص ٢٤.

٢- قال ابن قدامة الحنبلي في كتاب «المغني» في بحث «البُغاة»:

لو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقرّوا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه، صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه؛ فإنّ عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه... فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً وجب قتاله كائناً من كان.[١]

٣- ذهب الشافعي، أحد أئمة المذاهب الأربعة لأهل السنة، إلى أنّ من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة.[٢]

٤- قال ابن جماعة الشافعي:

إذا خلا الوقت عن إمامٍ، فتصدّى لها من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته... ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً في الأصحّ. وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعزل الأول وصار الثاني إماماً.[٣]

٥- اتفق ابن تيمية مع أكثر علماء أهل السنّة والجماعة، فقال:

متى صار [الشخص] قادراً على سياستهم بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطانٍ مطاعٍ، إذا أمر بطاعة الله.[٤]

٦- وقال شمس الدين الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج»:

وثالثها [ثالث طرق التصدّي للإمامة] باستيلاء جامع الشروط بالشوكة... وكذا فاسق وجاهل وغيرهما، وإن اختلّت فيه الشروط كلّها في الأصحّ.[٥]

---

١. الحنبلي، ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٥٣.

٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، ١/ ٤٤٩.

٣. ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ٩.

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنّة النبوية، ١/ ٥٢٩.

٥. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، ٧/ ٤١٢.

ويبدو أنّ الرملي لم يشترط حتى إسلام المتغلّب لتولي منصب الإمامة! وإن لم تتنازل الأغلبية الساحقة من علماء أهل السنّة عن شرط الإسلام وعدم القبول بإمامة الكافر، لكنّ الرملي لم يكن هو الوحيد القائل بعدم اشتراط الإسلام للإمام، بل إنّ ابن باز يشاطره الرأي كذلك، فقال بشكل صريح:

إذا شاهد المسلمون كفراً صراحاً من الحاكم، فلهم الخروج عليه في حالة القدرة على عزله، وإلا فإن لم يكونوا قادرين على المواجهة، أو استلزم خروج المسلمين شرّاً أكبر، فلا ينبغي لهم حينئذ الخروج، واستدلّ لهذا القول بقاعدة «لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه».[1]

٣-٢. الطائفة الثانية

١- قال التفتازاني الحنفي، وإن اعتبره البعضُ شافعيّاً، في مقام بيان رأيه حول انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة:

إذا مات الإمام وتصدّى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له. وكذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر، إلا أنّه يعصى بما فعل، ولا يعتبر الشخص إماماً بتفرّده بشروط الإمامة، ويجب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلاً أو جائراً.[2]

وتمسك بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» لإثبات جواز ومشروعية تصدّي الشخص المتغلّب الفاقد للشروط لمنصب الإمامة.[3]

وقال في عزل الإمام:

ولا ينعزل الامام بالفسق، أي بالخروج عن طاعة الله تعالى، والجور أي الظلم على عباد الله تعالى؛ لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة

١. الرفاعي، عبد الله بن محمد، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، ص ٢٤؛ نقلاً عن فركوس، أبو عبد المعزّ محمد بن علي، منصب الإمامة الكبرى، ص ٢٦.

٢. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد، ٥/ ٢٣٣.

٣. المصدر نفسه، ص ٢٤٥.

والأمراء بعد الخلفاء الراشدين. والسلف قد كانوا ينقادون لهم، ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم.[1]

ومن هنا، ادّعى التفتازاني عدم لزوم تحقق شروط الإمامة في الإمام المتغلّب، واحتجّ له بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، مضافاً إلى سيرة بعض علماء السلف.

٢- ذهب الحصفكي- أحد علماء الأحناف- إلى القول بإمامة المتغلّب مع الضرورة مطلقاً، سواء كان جامعاً لصفات الإمامة أم لم يكن كذلك.[2]

٣- أفاد كمال بن همام أنّ الإمامة تنعقد للإمام الفاقد لشروط الإمامة في حال حدوث فتنةٍ، وشدد على أنّه لو انتصر شخص على الإمام الأول بالقهر والغلبة يُعزل الأول وتنعقد الإمامة للمتغلّب.[3]

٤- وقال الدسوقي، أحد أبرز علماء المذهب المالكي:

من اشتدّت وطأته بالتغلّب وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخفّ الضررين.[4]

٣-٣. الطائفة الثالثة

١- أبو حامد الغزالي الشافعي أحدُ الفقهاء القائلين بتحقق الإمامة بالقهر والغلبة، ومع أنّه أشار إلى لزوم توفر شروط الإمامة في المتغلّب، واصل كلامه قائلاً:

لو انتهض لهذا الأمر من فيه الشروط كلّها سوى شروط القضاء... يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنةٍ وتهييج قتالٍ، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتالٍ وجبت طاعته وحُكم بإمامته... ليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكنّ الضرورات تبيح المحظورات، فنحن نعلم أنّ تناول الميتة محظور ولكنّ الموت أشدّ منه.[5]

---

١. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية، ص ١٠٠- ١٠١.

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ردّ المحتار على ردّ المختار، ١/ ٥٤٩.

٣. كمال الدين بن أبي شريف، المسامرة بشرح المسايرة، ٢/ ١٧٣.

٤. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٢٩٨.

٥. الغزالي، محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٥١- ١٥٢.

٢- أفرد إمام الحرمين الجويني الشافعي فصلاً في كتابه «غياث الأمم» عنونه بـ «من يستبدّ بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصحّ نصبه»، وبحث هذه المسألة بالتفصيل، وخلاصة ما توصل إليه:

الكلام في ذلك على أقسام: أحدها أن يكون المستظهر بعدّته ومنّته صالحاً للإمامة على كمال شرائطها، والثاني ألّا يكون مستجمعاً للصفات المعتبرة. والثالث: أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة ولا اتّصاف بنجدة وكفاية. فأما إذا كان المستظهر صالحاً للإمامة، وليقع الفرض فيه إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب، فالقول في هذا القسم ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يخلو الزمان عمّن هو من أهل الحلّ والعقد.

والثاني: أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار.

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعيّ، فإذا استظهر بالقوة، وتصدى للإمامة، كان إماماً حقّاً، وهو في حكم العاقد والمعقود له. والدليل على ذلك أنّ الافتقار إلى الإمام ظاهر، والصالح للإمامة واحد، وقد خلا الدهر عن أهل الحلّ والعقد.

فأما إذا اتحد من يصلح، وفي العصر من يختار ويعقد، فهذا ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد، بعد عرض الأمر عليه على قصد، فإن كان كذلك فالمتحد في صلاحه للإمامة يدعو الناس، ويتعين إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة. ولا يسوغ الفتور عن موافقته- الحالة هذه- في ساعة، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابةٍ واحدةٍ، وإذا لم يكن [للذي] أبدى امتناعاً عذر في امتناعه، وترك موافقة المتعين للأمر واتباعه، [فالأمر] ينتهي إلى خروجه عن أن يكون من أهل هذا الشأن، لما تشبث به من التمادي في الفسق والعدوان.

والثاني: ألّا يمتنع من هو من أهل الاختيار. وتمام الكلام في هذا المرام يستدعي ذكر أمر: وهو أنّ الرجل الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد، فلا بد من أن يستظهر

بالقوة والمنّة، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة، فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع، وعلى أهل الشقاق والامتناع.

ثم نقل الجويني عن بعض علماء أهل السنّة أنّه لا داعي للبيعة والاختيار في الاستخلاف والتغلّب، فتتحقق إمامة المتغلّب بالقوة والشوكة إذا تعسّرت مدافعته، ويتعين تقريره. لكنّه خالف هذا الرأي، وشدّد على لزوم البيعة عند التغلّب للشخص المتغلّب غير الوحيد المؤهل لمنصب الإمامة، وقال:

> يجب العقد له؛ لما فيه من تقرير غرض الإمامة وإقامة حقوقها وتسكين الفتنة الثائرة وتطفية النائرة، فإنّ الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة وحاجة حافزة وضرورة مستفزّة أشعر ذلك باجترائه وغلوّه في استيلائه وتشوّفه إلى استعلائه، وذلك يسمه بابتغاء العلوّ في الأرض بالفساد. ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق وإن كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت فاستمسك بعدّته محاولاً حمل أهل الحلّ والعقد على بيعته؛ فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار، وهذا ظلم وغشم يقتضي التفسيق، فإذا تصورت الحالة بهذه الصورة لم يجزْ أن يبايع، وإنما التصوير فيه إذا ثار كان لحاجةٍ ثم تألّبت عليه جموع لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع، وكان يجرُّ محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتناً لا تطاق ومحناً يضيق عن احتمالها النطاق، وفي استقراره الاتساق والانتظام ورفاهية أهل الإسلام، فيجب تقريره.[1]

ويتّضح من هذا التفصيل الذي ذكره الجويني حول لزوم مبايعة المتغلّب أو عدمها أنّه في حالة كون الحاكم المتغلّب واجداً لشروط الإمامة وقادراً على حكم المجتمع، ففي هذا الفرض تتحقق إمامته ولا حاجة إلى بيعة الآخرين له، لكن لو لم يكن وحيداً وتوفرت شروط الإمامة في غيره أيضاً تنعقد إمامته بمبايعة أهل الحلّ والعقد، إلا إذا خيف الفتنة فلا تلزم البيعة في تلك الحالة. أما إن لم يكن المتغلّب واجداً لشروط الإمامة فلا تفصيل في المسألة، بل يجب القبول بإمامته من باب الضرورة.

١. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٣١– ٢٣٨.

ويتبيّن من مجموع أقوال فقهاء أهل السنّة والجماعة وكلماتهم أنّ القائلين بنصب الإمام بواسطة التغلّب يختلفون في كثير من التفاصيل، فذهب فريق منهم إلى أنّ هذا الطريق- إلى جانب طريقي الاستخلاف وتعيين أهل الحلّ والعقد- موجبٌ للتصدي لمنصب الإمامة من دون أيّة شروط. بينما قال فريقٌ آخر بأنّ القهر والغلبة طريق لتحقّق الإمامة عند العجز والاضطرار فقط، وفي هذه الحالة لا يلزم توفر شروط الإمامة في الحاكم المتغلّب، واستدلّوا لقولهم هذا بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة «لا ضرر»، وسيرة بعض الصحابة والتابعين، ومن ثم حرّموا الخروج على مثل هذا الإمام.[1] وأشار فريق آخر منهم كالجويني إلى تفاصيل وفروع كثيرة في هذا الموضوع، لكنّه حكم في نهاية المطاف بإمامة الحاكم المتغلّب الفاقد لشرائط الإمامة. ثم إنّ بعض هؤلاء العلماء نحو محمد بن عبد الوهاب اعتبر المتغلّب بحكم الإمام وقال:

> الأئمة مجمعون من كلّ مذهب على أنّ من تغلّب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأنّ الناس من زمنٍ طويلٍ قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمامٍ واحدٍ، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أنّ شيئاً من الأحكام لا يصحّ إلا بالإمام الأعظم.[2]

وعلى هذا الأساس، إذا ثار شخص مسلم على الحاكم في عصره بهدف الحصول على الخلافة، ونشب نزاع بين طائفتين من المسلمين، قُتِل فيه عددٌ منهم، ثم لاحت علامات انتصار أحدهما على الآخر، فإنّ المنتصر- بمقتضى نظرية القهر والتغلّب التي ذهب إليها أكثر علماء أهل السنّة- هو الإمام، وتنتقل إليه خلافة المسلمين، وإن كان فاقداً لشروط الإمامة. ومن ثم تجب طاعته ويحرم الخروج عليه بعد ثبوته في منصب الإمامة وموافقة الناس له طوعاً أو كرهاً.

وعلى الرغم من وجود اختلافات بين القائلين بهذه النظرية، فإنّ الحكم القائم

---

١. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد، ٥/ ٢٤٥.

٢. الدميجي، عبد الله بن عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنّة والجماعة، ص ٢٢٤؛ نقلاً عن: الدرر السنيّة، ٧/ ٢٣٩.

على التغلّب واقعٌ موجودٌ في مجتمعاتنا الإسلامية، بعدما أيّد أغلب علماء أهل السنّة تشكيل مثل هذه الحكومة والقبول بهذه النظرية.

٤. الأدلة

أفرد علماء أهل السنّة والجماعة أبواباً مختلفةً في كتبهم الفقهية والحديثية حملت عناوين متنوعة مثل «كتاب الإمارة»،[١] «باب كيف يبايع الإمام الناس»،[٢] «باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكفّ عن إقامة السيف»، «مشروعية السكوت والصبر والطاعة في زمن الفتنة»، «الدليل على وجوب طاعة الأمراء»،[٣] وعناوين أخرى من هذا القبيل؛ من أجل تبرير الحكم بالتغلّب والقهر، مستدلّين على ذلك بأحاديث مروية عن النبي الأكرم ﷺ وبأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم، وذهب بعضهم إلى القول بأنّ سلطة الحاكم المتغلّب موردٌ لتطبيق بعض القواعد الفقهية نحو «الضرورات تبيح المحظورات» و«لا ضرر». وسنشير أدناه إلى نصوص بعض تلك الأحاديث، ونبيّن كيفية استدلالهم بها، ثم نُخضع تلك الأدلة للتحليل والنقد لنرى مدى صمودها أمام المناقشة، وسيتّضح في نهاية المطاف عدم تمامية الاستدلال بمثل هذه الأدلة والقواعد لإثبات المدّعى.

٤-١. الأحاديث

٤-١-١- الحديث الأول

روى البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

> من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنّه من خرج من السلطان شبراً مات ميتةً جاهليةً.[٤]

---

١. ابن أنس، مالك، الموطأ، ٢/ ٤٤٦.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٨/ ١٢٢؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/ ١٦٧.

٣. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ٧/ ٣٥٦- ٣٦٢.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٨/ ٨٧.

وقال العيني في شرح هذا الحديث:

قوله: فليصبر يعني فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته؛ لأنّ في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة... وفيه دليل على أنّ السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك.[1]

وعليه، فهذا الحديث يشير إلى مشروعية تولّي الإمامة، حتى لو تولّى الإمام هذا المنصب بطريق غير شرعي، وكان الناس كارهين له ورافضين لإمامته.

ونقل ابن حجر عن ابن بطّال قوله:

في الحديث حجّة في ترك الخروج على السلطان، ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه... وحجّتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.[2]

٤-١-٢. الحديث الثاني

روى البخاري في صحيحه عن عبادة بن صامت أنّه قال:

بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المَنشَط والمَكرَه، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحقّ حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائمٍ.[3]

وقال النووي في شرح هذا الحديث:

معنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محقّقاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحقّ حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين.[4]

١. العيني الحنفي، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ٢٤/ ١٧٨.
٢. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/ ٥.
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٨/ ١٢٢.
٤. النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/ ٢٢٣.

واستنتج الفقهاء من عبارة «ألا ننازع الأمر أهله» عدم جواز النزاع مع الحاكم ومخالفته، وإن استولى على الحكم بالقهر والغلبة، وأقرّوا هذا الطريق للوصول إلى السلطة.[1]

٤-١-٣. الحديث الثالث

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتةً جاهليةً».[2]

ففي ضوء هذا الحديث، لا يجوز الخروج على الحاكم، وإن استأثر بالحكم بواسطة القهر والغلبة، واستدلّ بعض الباحثين بهذا الحديث على مشروعية سلطة الحاكم، وإن اعتلى عرش السلطة بالقهر والغلبة.[3]

٤-٢. أقوال الصحابة وأفعالهم

ذكر أبو يعلى الفرّاء أنّ عبدوس بن مالك العطار روى عن أحمد، قال:

> من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفةً وسُمّي أمير المؤمنين، فلا يحلّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برّاً كان أو فاجراً.

وقال أيضاً- في رواية أبي الحرث- في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: «تكون الجمعة مع من غلب». واحتجّ بأنّ ابن عمر صلّى بأهل المدينة في زمن الحرّة، وقال: «نحن مع من غلب».[4]

من هنا، فإنّ أحمد بن حنبل يؤمن بأنّ أسلوب القهر والغلبة فقط كفيل بتحقيق الحكم، ولا حاجة إلى العقد والبيعة، واحتجّ لذلك بدليلين: أحدهما إطلاق كلام ابن عمر الذي قال: «نحن مع من غلب»، حيث إنّه غير مقيد بالبيعة. والدليل الآخر دليل عقلي مفاده أنّ الإمامة والخلافة لو كانت تتوقّف على عقد لصحّ رفع هذا العقد وفسخه بقولهم وقوله، كالبيع وغيره من العقود، ولما ثبت أنّه لو عزل نفسه أو عزلوه

١. طلال، رائد، الولاية الشرعية في السنة النبوية، ص ١٢٥.
٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ٦/ ٢١.
٣. طلال، رائد، الولاية الشرعية في السنة النبوية، ص ١٢٥.
٤. الفرّاء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص ٢٤.

لـم ينعـزل دلّ على أنّـه لا يفتقر إلى عقدٍ.

٤-٣. التمسك بأدلة ثانوية

ذهـب جماعـة مـن فقهاء أهـل السـنّة والجماعـة إلـى أنّ التصـدي لمنصـب الحكومة بالقهـر والغلبـة إنّمـا هو من بـاب الضـرورة، وتمسـكوا لإضفاء المشـروعية عليـه بقاعدة «الضـرورات تبيـح المحظورات»، وقاعـدة «لا ضـرر»، وأمثالها، وقد تقدّمت الإشـارة إلى كيفية الاسـتدلال بهـذه القواعد.

٥. تحليل الأدلة ومناقشتها

سـوف نخصّص هذا المحور لتحليل الأدلة التي سـاقها فقهاء أهل السنّة من أحاديث نبوية وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم وفقاً لحكـم العقل والقرآن الكريم، ثم نبحث تمسكهم بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «لا ضرر».

٥-١- مناقشة الاستدلال بالأحاديث

عـادةً مـا يلجأ علمـاء الإسـلام إلـى منهجيـن لتشـخيص الأحاديـث الصحيحـة عـن المجعولـة:

١- يحكمـون بصحـة الحديـث أو وضعـه بالنظـر إلـى السـند والتعرّف إلـى سلسـلة الـرواة الذيـن نقلـوا الحديث.

٢- يدرسـون مـدى اعتبـار الحديـث عبـر دراسـة متنه وعرضـه على العقـل القطعي البديهـي والقـرآن والروايـات المتواتـرة والمشـهورة، فـإن كان معارضـاً للعقـل أو القرآن أو الأحاديـث المتواتـرة والمشـهورة يكـون مصيـره الـردّ والحكـم بجعلـه. ولمـا كان جمهـور أهـل السـنّة والجماعـة قـد ذهبوا إلى صحّـة الأحاديث الـواردة في صحيحـي البخاري ومسـلم سـنداً وخلوّها من الإشـكال والمناقشـة، وأنكـروا وجود أيّ حديـث غير صحيح مـن حيـث السـند فـي هذيـن الكتابين، سـنترك المناقشـة السـندية للأحاديـث الواردة فـي الكتابين المذكورين والتي اسـتُدلّ بها لإثبات التصدي للحكومـة بالقهر والغلبة، وسـنبحثها مـن جهـة المناقشـة في متونهـا وعرضها علـى العقل والقـرآن الكريم.

٥-١-١. حكم العقل

تبيّن من نقل أقوال المؤيّدين لنظرية التغلّب والقهر أنّهم جميعاً نفوا بنحوٍ ما وجود شروطٍ وصفاتٍ لازمة للحاكم، ولم يشَر في الأحاديث التي استدلّوا بها إلى لزوم توفّر مثل هذه الصفات في الحاكم، بل أوصي في بعضها بصراحةٍ بوجوب طاعة الحاكم الظالم ووجوب اتباعه، نحو ما أخرجه مسلم في صحيحه من أنّ النبي الأكرم ﷺ قال الحذيفة:

> يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع.[١]

والحال أنّ الحكم وإعمال الولاية بقوة السيف وعن طريق القمع والاضطهاد ودون امتلاك مقوّمات الحكومة والاستحقاق لإدارة دفّة الحكم مخالفٌ للعقل والوجدان البشري؛ ولذا يرى العقلاء والعلماء أنّ تصرفات الشخص الفاقد لصلاحية الحكم والمفتقر للصفات اللازمة له في المجالات العامة من دون رضا أفراد المجتمع، قبيح ومن مصاديق الظلم، وبطبيعة الحال تكون الحكومة القائمة على أساس ممارسة الحاكم الفاقد للشروط اللازمة للقهر والغلبة حكومةً مدانةً ومرفوضةً. ومن هنا، فالروايات التي أظهرت مثل هذه الحكومة حكومةً صحيحةً ومشروعةً إنّما هي روايات باطلة عقلاً؛ لأنّها تستلزم وقوع الظلم وتحقق الاضطهاد.

مضافاً إلى أنّ عقل الإنسان يرى أنّ وقوع الهرج والمرج والفتنة وإراقة الدماء أمر قبيح ومستهجن، فيشجب هذا العمل القبيح. وفي المقابل، فإنّ تحقيق أهداف من قبيل استتباب الأمن، والحفاظ على النظام الاجتماعي، وتوسيع نطاق العدالة الاجتماعية، والذبّ عن الثغور وصيانة الحدود من هجمات الأعداء ومخاطر الأعداء، وتحقيق الأهداف المعنوية الكفيلة بسعادة البشر، تقضي بضرورة تشكيل حكومة قوية. ولا يتسنّى تحقيق هذا الأمر إلا من خلال تعاون عموم أفراد الشعب وطاعتهم

١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ٦/ ٢٠.

لأوامر الحاكم، ومن البديهي أنّه لا يمكن النفوذ إلى قلوب الناس وكسب رضاهم لإبداء التعاون اللازم بواسطة القهر والغلبة واستعمال العنف والقوة، كما أنّ العقل لا يحكم بوجوب الخضوع والطاعة لمثل هذه الحكومة. وهكذا ومع عدم مساندة الشعب، تفشل الحكومة المتغلّبة بالقوة في تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً، وهذا الأمر يستلزم نقض الغرض.

٥-١-٢. العرض على القرآن

وافق عدد كبير من علماء أصول الفقه من أهل السنّة ومحدّثيهم كالخطيب البغدادي،[١] وأبي بكر السرخسي،[٢] والفخر الرازي،[٣] والآمدي،[٤] على لزوم مناقشة الأحاديث ونقدها بعرضها على كتاب الله، لكونه معياراً لكشف المنكر والمستحيل منها.[٥]

وبالرجوع إلى القرآن الكريم يتبيّن أنّه لا السلطة فحسب، بل أساس القبول بالدين واعتناقه قائمٌ على أساس الحرية والاختيار، فلا إكراه ولا إجبار على القبول بأصل الدين، حتى أنّه في مقابل الاحتمال بأنّ من حقّ النبي ﷺ إكراه الناس على الإيمان رحمةً بهم ورأفةً، خاطبه الباري تعالى قائلاً:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.[٦]

ثم إنّ الحكم بطريقة القهر والغلبة أسلوب فرعون الذي قال القرآن الكريم على لسانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى﴾.[٧] وهذا الأسلوب ممقوت عند الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ، ولطالما ذمّ الباري ﷻ في كتابه الكريم علوّ فرعون واستكباره، بل إنّه أمر النبي موسى عليه السلام بالتصدي له ومحاربته بسبب استكباره وعتوّه، فقال تعالى:

---

١. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الدراية، ص ٤٦٩– ٤٧٠.
٢. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ١/ ٣٦٤.
٣. الفخر الرازي، محمد بن عمر، المحصول، ص ٩٤.
٤. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ٣٢٥– ٣٢٦.
٥. للمزيد ينظر: نصيري، علي، روش شناسي نقد احاديث.
٦. سورة يونس: الآية ٩٩.
٧. سورة طه: الآية ٦٤.

﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ * إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْماً عَالِينَ * فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾.[1]

لقد صرّح القرآن الكريم والسنّة الصحيحة بحرمة طاعة سلاطين الجور والفسق وعدم الوثوق بهم، بل شدّدا على لزوم رفض الحاكم الفاسق ومقاومة الحكومة الجائرة، فقال جلّ وعلا في محكم كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾.[2] فنجد أنّ هذه الآية صريحة في لزوم عدم تصدي الظالمين والجائرين لأمر الحكومة والخلافة، ولا ينبغي للناس أن يركنوا إليهم ويعتمدوا عليهم.

قال تعالى في موضع آخر من كتابه الكريم: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾.[3]

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام:

> لا تتركُوا الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكرِ؛ فيُولّى عليكُم شِرارُكم، ثمَّ تَدعونَ فلا يُستجابُ لكُم.[4]

وقال عزّ وجلّ في سورة النمل: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾.[5]

من الواضح أنّ الباري تعالى في هذه الآية ذمّ الدولة الملكية المستولية على الحكم بالقهر والغلبة والتي لا تنفكّ عن الظلم والفساد.

وفي ضوء الآيات القرآنية التي أشرنا إليها، يتجلى بوضوح أنّ الله يدين منطق القهر والغلبة والاستيلاء على الحكم من قبل الحاكم الفاقد للشروط اللازمة والمواصفات المطلوبة. وعليه، فالروايات التي استدلّ بها القائلون بنظرية التغلّب معارضة لهذه الآيات، فتسقط عن الحجية ولا تصلح للاستدلال بها.

---

١. سورة المؤمنون: الآيات ٤٥– ٤٧.
٢. سورة هود: الآية ١١٣.
٣. سورة الشعراء: الآيتان ١٥١– ١٥٢.
٤. نهج البلاغة، ص٣١٧ و ٤٠٦.
٥. سورة النمل: الآية ٣٤.

٥-٢- مناقشة الاستدلال بأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم

احتجّ بعض أهل الحديث بقول الصحابة وفعلهم (سيرتهم) للاستدلال على مشروعية الحكم بالقهر والغلبة، نحو أحمد بن حنبل الذي استدلّ بقول عبد الله بن عمر وفعله كما تقدم.[١] والحال أنّنا نعلم بأنّه لا أحد من أهل السنّة يقول بعصمة الصحابة والتابعين؛ ولهذا السبب تتوقّف تمامية قول الصحابي وفعله على عدم مخالفته للنصّ القرآني والحديث النبوي، وكذلك إحراز عدم معارضته لقول صحابي آخر أو فعله. وقد تبيّن في بحث مناقشة الأحاديث تعارض أقوال بعض الصحابة وأفعالهم مع النصوص القرآنية القطعية، فلا يصحّ الاستناد إليها. فضلاً عن أنّ الوقائع التاريخية أثبتت أنّ عدداً من الصحابة والتابعين خالفوا تولّي الحكم بالقهر والغلبة، كما خالف عبد الرحمن بن الأشعث وأنس بن مالك، وعددٌ من التابعين كالحسن البصري وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى، خالفوا حكومة عبد الملك بن مروان وثاروا ضدّه.

وروى أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من زار قوماً فلا يؤمّهم، وليؤمّهم رجلٌ منهم، إلا بإذنه».[٢]

صحيح أنّ هذه الرواية واردة في النهي عن إمامة صلاة الجماعة، ولكن يمكن تعميمها لتشمل قيادة المجتمع وحكومة الأمة بطريق أولى.

وروي في حديث آخر عن أبي الدرداء، قال: قال النبي ﷺ:

> لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهُنّ عن المنكر، أو ليسلطنّ الله عليكم سلطاناً ظالماً، لا يجلّ كبيركم ولا يرحم صغيركم.[٣]

عدّ هذا الحديث تسلّط الأشرار وسلاطين الجور على الأمة ناجماً عن تركها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثم حثّ الأمّة على ضرورة القيام بهذه الفريضة أمام سلطان الجور والحاكم الظالم، وليس ذلك إلا لمحاربة هذا الحاكم الفاسق والظالم ومجاهدته بجميع السبل.

---

١. الفرّاء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص ٢٤؛ ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ٤/ ١٤٩.

٢. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ٣/ ١٩٥.

٣. الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ٧/ ١٣؛ الثعلبي، الكشف والبيان، ٣/ ١٢٣.

وفي هذا السياق، أخرج الهيثمي في «مجمع الزوائد» حديثاً شبيهاً بالحديث المتقدم، عن أبي عبيدة الجرّاح قال: قلت: يا رسول الله! أيّ الشهداء أكرم على الله ﷻ؟ قال: «رجلٌ قامَ إلى إمامٍ جائرٍ فأمره بمعروفٍ ونهاه عن منكرٍ فقتلهُ».[1]

لا يؤكّد هذا الحديث خطورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهمية هذه الفريضة الدينية مقابل السلطان الظالم فحسب، وإنّما ينبّه إلى المخاطر المترتبة عليه التي قد تلحق مال الإنسان أو نفسه، وقد تصل إلى القتل أحياناً، فيجب تحمّل تلك المخاطر والتضحية بالنفس في سبيل تحقيق تلك الفريضة، ومن يُقتل لأجل ذلك ينال فضل الشهادة في سبيل الله.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الاستدلال بأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم لإثبات نظرية القهر والغلبة غير تامّ؛ لأنّها معارضة للأحاديث النبوية وتتهافت في ما بينها.

٥-٣. مناقشة الاستدلال بالقواعد والأدلة الثانوية

استدلّ فريقٌ من علماء أهل السنّة والمدافعين عن نظرية القهر والغلبة لتبرير رأيهم ببعض القواعد الثانوية، نحو قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «لا ضرر»، وقالوا: إنّ ضرورة المجتمع تقتضي القبول بحكومة الحاكم المتغلّب الفاقد للشروط والمواصفات المطلوبة للإمامة وطاعته في حال غياب الحاكم أو نشوب نزاع بين المسلمين حول أمر الحكومة.

ومن خلال التأمل في كيفية استدلالهم بهذه القواعد، يتّضح عدم تمامية ذلك الاستدلال كما سنبيّن ذلك أدناه:

٥-٣-١. مناقشة الاستدلال بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»

برّر بعض علماء أهل السنّة تبنّي نظرية الاستيلاء بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، فقالوا: إنّ تصدي الحاكم الفاقد للشرائط لمنصب الإمامة ممنوع ومحظور، لكنّ هذا المنع والحظر بالنسبة إلى الحاكم المتغلّب يرتفع بموجب هذه

١. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٧/ ٢٧٢.

القاعدة، وعندئذ لا ضير من فقدان الشروط اللازمة لتبوأ منصب الإمامة، ويجوز تصدي الإمام الفاقد لتلك الشروط لها. وبعبارة مغايرة: تُرفع اليد عن الحكم الأولي القاضي بمنع حكم الإمام الفاقد لشروط الإمامة، ويُحكم بإباحة تولّي الشخص الفاقد للشروط للإمامة، عبر الاستدلال بقاعدة «كلّ حرامٍ مضطرّ إليه حلال»، والتمسك بالعنوان الثانوي، أي «الاضطرار» أو «الضرورة».

لكنّ التمسك بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» مشروطٌ بعدد من الشروط، فلا يمكن الحكم بإباحة أيّ محظور بواسطة التمسّك بهذه القاعدة. وفي ما نحن فيه ينبغي القول: إنّ بعض شروط انطباق هذه القاعدة مفقود في محلّ البحث. والشروط المذكورة هي:

١- لا ينبغي أن يؤدّي ارتكاب المحظور إلى انتهاك مبادئ الشريعة الإسلامية، من قبيل حفظ النفس المحترمة والأعراض. فعلى سبيل المثال، لا يجوز التمسّك بهذه القاعدة لقتل النفس وغصب أموال الناس والنيل من أعراضهم مطلقاً.

٢- تقيَّد قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» بقيود، مثل قيد «الضرورة تقدّر بقدرها»، فإنّه يعدّ قانوناً ضابطاً للتصرفات الواقعة عند الضرورة والاضطرار. وعليه، متى ما ارتفعت الضرورة والاضطرار عاد النهي إلى العمل المنهيّ عنه. وبعبارة أخرى: لا يباح بالقاعدة المذكورة أكثر من القدر اللازم لدفع الضرر المحتمل فقط.[١]

ولا ريب في أنّ حكم الحكّام المتغلّبين لا يُضطرّ إليه دائماً من جهة، ومن جهة أخرى لا يباح بمقتضى الاضطرار ارتكاب أيّ نوع من المحظورات، بل الإباحة تابعة لحالة الاضطرار والضرورة، وشروط تحقّق هذه القاعدة لا تصدق على الإمام القاهر والمتغلّب.

ثم إنّ المعيار في إباحة المحرّمات والمحظورات هو حصول الضرورة أو الاضطرار، نحو إباحة أكل الميتة للإنسان المشرف على الهلاك، في حين أنّ بعض المحرّمات لا تحلّ على أيّ حال ومع أيّ ضرورة، وذلك من قبيل قتل النفس المحترمة أو غصب

١. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ٧١- ٧٢.

أموال الناس. والحال أنّ أهل الحديث يرون أنّ الإمام والحاكم لا يُخلع عن منصبه ولا يجب الخروج عليه بغصب الأموال والتعرّض لأرواح الناس وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود، واحتجّوا لذلك بروايات عن النبي ﷺ بوجوب طاعة الأئمة وإن جاروا واستأثروا بالأموال.[1]

الشرط الثاني لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» هو أنّه عند توفّر الشروط اللازمة للضرورة يباح الحدّ الأدنى من المحظور أو المقدار اللازم لدفع الضرر فقط، لا أكثر من ذلك. وفي بحث إمامة الإمام المتغلّب، ترتفع الضرورة والمخاطر المحتملة عند توفّر الأرضية اللازمة لخلع المتغلّب وخلافة الإمام الذي تتوفّر فيه الشروط ، حتى عن طريق الثورة على الحاكم المتغلّب الفاقد للشروط وحصول اليقين بالظفر والانتصار عليه، وعندئذ لا يبقى موضوع لجريان القاعدة، وبزوال الموضوع يرتفع الحكم أيضاً.

وبعبارة أخرى: إنّ الاستدلال بالضرورة لانعقاد إمامة المتغلّب أخصّ من المدّعى، وقد خلط الذين استدلّوا بهذه القاعدة لتسويغ حكومة الحاكم المتغلّب بين ما هو مقتضى الضرورة، أي الصبر والسكوت إزاء المتغلّب، وبين ما هو ليس بمقتضاها، أي انعقاد الحكومة والإمامة وحرمة الخروج على الحاكم؛ لأنّ الضرورة مقيدة بما إذا أدّى الخروج على الحاكم المتغلّب والفاقد لشروط الإمامة إلى سفك الدماء دون جدوى، ففي هذه الحالة لا مناص من الصبر والسكوت بحكم الضرورة، فتشكل هذه الضرورة مبرّراً ومسوّغاً للسكوت إزاء الحاكم الظالم والفاسق الذي اعتلى سدّة الحكم بالقهر والغلبة، لكن لا يجوز الإيمان بإمامة مثل هذا الحاكم تمسّكاً بهذه القاعدة؛ لأنّ هذا الإيمان خارج عن مقتضى الضرورة، وبانتفاء الموضوع ينتفي الحكم أيضاً. وفي ضوء هذا الكلام، لا ينفع التمسك بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» في تسويغ هذه النظرية أيضاً.

٥-٣-٢. مناقشة الاستدلال بقاعدة «لا ضرر»

تمسّك عدد آخر من فقهاء أهل السنّة والجماعة بقاعدة «لا ضرر»، المستفادة من

١. الباقلاني، محمد بن الطيب، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ٤٧٨.

قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، لتسويغ نظرية التغلّب. وتقرير الاستدلال بقاعدة «لا ضرر» بالشكل التالي:

إذا أفضت المقاومة ومعارضة النظام الحاكم إلى ضررٍ كبيرٍ على المؤمنين، فإنّ قاعدة «لا ضرر» ترفع حكم تحريم الركون إلى الظالم ووجوب مقاومته؛ لأنّ الرفض والمقاومة تسبب الإضرار بالمؤمن. وعليه، فإنّ قاعدة «لا ضرر» ترفع حكم حرمة تأييد الظالمين المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾،[1] وكذلك من النهي عن طاعة المسرفين في الآية الشريفة: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾؛[2] ذلك أنّ هذه القاعدة حاكمة على إطلاقات الأحكام الأولية بلا شك، بمعنى أنّها تضيّق المحمول في هذه الإطلاقات وتقيّده بما إذا لم يكن ضرريّاً. أما لو وُجد الضرر فالحكم يرتفع بموجب دليل هذه القاعدة، مثلما يرتفع حكم وجوب الصلاة والوضوء في إطلاقات الصلاة والوضوء والصيام بمقتضى هذه القاعدة في حالات الضرر.

ومن هذا المنطلق، اشتهر على ألسنة الفقهاء أنّ قاعدة «لا ضرر» رافعة فقط لا واضعة أو مشرّعة، فالتمسّك بهذه القاعدة لا يفيد أكثر من رفع الإلزام بمعارضة الحاكم الظالم المتغلّب، ورفع وجوب النهي عن المنكر، ومقاومة الفئة الظالمة المتغلّبة على الأمر، وهذا هو أقصى ما يمكن استفادته من دليل الضرر.[3]

وقد اتّضح من تحليل الأدلة الثانوية ومناقشتها الإشكالات الواردة على الاستدلال بهذه الأدلة أيضاً لإثبات نظرية القهر والغلبة.

النتيجة

نظرية التغلّب أو القهر إحدى النظريات التي استند إليها أهل السنّة والجماعة لتبرير التصدي لمنصب الإمامة، فذهبوا إلى أنّ من يتمكن من الإمساك بدفّة الحكم بواسطة القوة وحدّ السيف يعدّ حاكماً للأمة، وإن كان فاقداً لشروط الإمامة وبايعه

١. سورة هود: الآية ١١٣.

٢. سورة الشعراء: الآية ١٥١.

٣. الآصفي، محمد مهدي، ولاية الأمر، ١٤١– ١٤٢.

الناس مكرهين. واستدلّوا لهذه النظرية ببعض الأحاديث النبوية وسيرة الصحابة والتابعين، كابن عمر الذي قال: «الحكمُ لمن غلبَ». وقد تبيّن من البحث أنّ الأحاديث التي استدلّوا بها معارَضة بحكم العقل وبالنصوص القرآنية الصريحة؛ ولذا لا يمكن الاستناد إليها والاستدلال بها.

كما إنّ تمسك بعضهم بأقوال الصحابة والتابعين وسيرتهم لا يصلح للاستدلال أيضاً؛ لأنّ هذه السيرة- فضلاً عن تعارضها مع سيرة عدد آخر من الصحابة الذين أبوا القبول بهذه الطريقة لنصب الحاكم- معارِضة للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية أيضاً.

وبالنظر إلى هذه الإشكالات، عمد بعض القائلين بهذه النظرية، كالتفتازاني، إلى الاستدلال لنظرية القهر والغلبة ورفع الإشكال عنها بقاعدتي «الضرورات تبيح المحظورات» و «لا ضرر»، متناسياً أنّ هذه التبريرات والتوجيهات أخصّ من المدّعى، بل أجنبية عن مدّعاه. ومن هنا، فلا شيء من أدلة فقهاء أهل السنّة والجماعة يمكن القبول به لإثبات نظرية الاستيلاء والقهر والغلبة.

■ ■ ■

المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. الآصفي، محمد مهدي، ولاية الأمر: دراسة فقهية مقارنة، طهران: المركز العالمي للبحوث والتعليم الإسلامي، ١٩٩٥م.

٣. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، أبكار الأفكار في أصول الدين، القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣هـ.

٤. ـــــــــــ، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

٥. ـــــــــــ، غاية المرام في علم الكلام، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩١هـ.

٦. ابن أنس، مالك، الموطأ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مراتب الإجماع لابن حزم وبذيله: نقد مراتب الإجماع، بيروت: دار الآفاق، ١٩٧٨م.

٨. ـــــــــــ، منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت].

٩. ابن جماعة الكناني، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير الإسلام، مصر: [د. ت].

١٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، [د. ت].

١١. ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، [د. ت].

١٢. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، مصر: مطبعة الحلبي، ١٣٨٦هـ.

١٣. ابن قدامة الحنبلي، موفق الدين، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت].

١٤. أبو يعلى الفرّاء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، [د. ت].

١٥. الإيجي، عبدالرحمان بن أحمد عضد الدين، المواقف في علم الكلام، بيروت: عالم

الكتب، [د. ت].
١٦. الباقلاني البصري، أبو بكر محمد بن الطيب، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣م.
١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
١٨. البغدادي الأسفرائيني، عبد القاهر، أصول الدين، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١م.
١٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، القاهرة: دار التراث، [د. ت].
٢٠. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح المقاصد، قم: الشريف الرضي، ١٤٠٩هـ.
٢١. ـــــــــــ، شرح العقائد النسفية، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٧هـ.
٢٢. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م.
٢٣. الجرجاني، علي بن محمد، شرح المواقف، قم: الشريف الرضي، ١٣٢٥هـ.
٢٤. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٦هـ.
٢٥. ـــــــــــ، غياث الأمم في التياث الظلم، الإسكندرية: دار الدعوة، [د. ت].
٢٦. الحنفي، حسن، من العقيدة إلى الثورة، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٨٨م.
٢٧. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ.
٢٨. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، [د. ت].
٢٩. الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنّة والجماعة، مكة: ١٤٠٧هـ.
٣٠. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
٣١. ـــــــــــ، معالم أصول الدين، بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٢م.

٣٢. ـــــــــــــ، براهين در علم كلام/ براهين في علم الكلام، ترجمة: سيد محمد باقر سبزواري، طهران: منشورات جامعة طهران، ١٩٦٣م.
٣٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ١٤١٣هـ.
٣٤. الزحيلي، وهبة، النظرية الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م.
٣٥. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
٣٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
٣٧. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، بيروت: دار المعرفة، [د. ت].
٣٨. ـــــــــــــ، نهاية الإقدام في علم الكلام، القاهرة: مكتبة المتنبي، [د. ت].
٣٩. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٧٩م.
٤٠. طلال، رائد، الولاية الشرعية في السنّة النبوية، مكة: ٢٠٠٥م.
٤١. عدد من الكتّاب، دائرة المعارف بزرگ اسلامي، طهران: مركز دائرة المعارف بزرگ اسلامي، ٢٠٠١م.
٤٢. العيني الحنفي، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. تا].
٤٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت].
٤٤. ـــــــــــــ، الاقتصاد في الاعتقاد، بيروت: دار الكتب، ١٤٠٩هـ.
٤٥. فركوس، أبو عبد المعزّ محمد بن علي، منصب الإمامة الكبرى، الجزائر: دار الموقع، ١٤٣٢هـ.
٤٦. القادري، حاتم، انديشه‌هاي سياسي در اسلام و ايران، طهران: دار نشر سمت، ٢٠٠١م.

٤٧. القلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، بيروت: عالم الكتب، ١٣٨٠هـ.
٤٨. كمال الدين بن أبي شريف، المسامرة بشرح المسايرة، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٤٧هـ.
٤٩. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م.
٥٠. نصيري، علي، روش شناسي نقد احاديث، دار نشر وحي و خِرَد، ٢٠١١م.
٥١. النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح النووي على صحيح مسلم، القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، [د. ت].
٥٢. ــــــــــــ، شرح صحيح مسلم، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.
٥٣. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.